

## وثيقة المجلس الطلابي الاستشاري بجامعة الملك سعود

### أولاً : مقدمة :

تشتمل هذه الوثيقة على أهم المبادئ والأسس التي بموجبها تم تنظيم المجلس الطلابي بجامعة الملك سعود ولا تُعتبر ملزمة إلا في حدود الإطار الأخلاقي العام الذي تنص عليه .

### ثانياً : أهداف المجلس :

- ١ - التواصل بين إدارة الجامعة وطلابها بما يعين على حسن سير العملية الأكاديمية والتربوية والخدمية بالجامعة .
- ٢ - تلمس وجهات نظر الطلاب حيال ما يُقدم لهم داخل الجامعة من أنشطة أكاديمية ولاصفية وخدمات .
- ٣ - تقديم النصح والمشورة لمدير الجامعة في المجالات التي تهم الطلاب .
- ٤ - التعاون لجعل الجامعة المكان الأمثل لتلقي المعارف والبيئة الخصبة للتشرب بالمثل والأخلاق والتعارف والتآلف بين جميع منسوبيها .
- ٥ - ربط الطلاب بالجامعة وأنشطتها .
- ٦ - إيضاح الصورة لطلاب الجامعة بشأن بعض الإجراءات التي قد يفوقهم إدراك مغزاها .

### ثالثاً : الشروط العامة :

- ١ - الالتزام بالآداب والخلق الإسلامي في التناصح والتفاكر والتأسي بقول الله سبحانه وتعالى : ( وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ... الآية ) (النساء: من الآية ٨٣) .
- ٢ - التزام الصدق والدقة في طرح القضايا والمهموم .
- ٣ - عدم طرق ما لا علاقة له بالمهموم الطلابية .
- ٤ - البعد عن القضايا الشخصية والتركيز على ما يهم عامة الطلاب .

٥ - تقدير المسؤولية وعدم إفشاء ما يدخل في إطار الأسرار وعدم إطلاق الإشاعات أو البوح بما يتم مناقشته .

#### **رابعاً : آلية عمل المجلس :**

- ١ - الرفع بالمواضيع التي يُراد مناقشتها إلى أمانة المجلس كتابة وإرفاق كل ما يتعلق بها .
- ٢ - الالتزام بجدول الاجتماعات وعدم التطرق لمواضيع غير مدرجة إلا فيما يدخل ضمن ما يستجد من أعمال .
- ٣ - التوقيع على محاضر الاجتماعات ورفع ملاحظات الأعضاء أو اعتراضاتهم كتابة لأمانة المجلس .
- ٤ - عدم مناقشة أي موضوع طرح من قبل عضو لم يحضر الاجتماع .
- ٥ - لا ينظر المجلس في الحالات الفردية التي تختص بطالب بعينه ما لم تشكل ظاهرة عامة .
- ٦ - يجوز دعوة المسؤولين الذين لهم علاقة بالمواضيع محل النقاش لحضور اجتماعات المجلس .
- ٧ - يجوز مخاطبة كليات وإدارات الجامعة المختلفة من قبل أمانة المجلس عن المواضيع المطروحة للنقاش والتي لها علاقة بهذه الجهات .
- ٨ - الاكتفاء بما يتم تدوينه في المحاضر من إجابات للمسائل المطروحة .

#### **خامساً : اجتماعات المجلس :**

- ١ - يجتمع المجلس بشكل دوري مرتين في الفصل الدراسي الواحد .
- ٢ - يمكن دعوة المجلس للانعقاد بشكل استثنائي إذا طلب ذلك كتابة نصف الأعضاء على الأقل .
- ٣ - يجوز دعوة المجلس للانعقاد بشكل استثنائي إذا تلقت أمانة المجلس ما لا يقل عن (عشرة مواضيع) مطروحة للنقاش .
- ٤ - يجوز لرئيس المجلس الإنابة عنه في ترأس اجتماعات المجلس إذا لم تسمح له ظروفه بحضور الاجتماعات .

## سادساً : عضوية المجلس :

- ١ - يقوم عميد كل كلية من كليات الجامعة بترشيح ثلاثة طلاب ممن تنطبق عليهم الشروط ليتم اختيار أحدهم ممثلاً للكلية في المجلس ويتم إتباع نفس الآلية عند شغور مكان ممثل أي كلية لأي سبب من الأسباب .
- ٢ - يرأس المجلس معالي مدير الجامعة أو من يفوضه .
- ٣ - يتولى أمانة المجلس عميد شؤون الطلاب .
- ٤ - يجوز لرئيس المجلس دعوة وكلاء الجامعة أو عمداء الكليات لحضور الاجتماعات أو ضمهم لعضوية المجلس .

## سابعاً : مهام أمانة المجلس :

- ١ - اختيار عضوية المجلس من الطلاب بناءً على ترشيحات عمداء الكليات .
- ٢ - التحضير للاجتماعات من خلال التنسيق مع رئيس المجلس .
- ٣ - تزويد الأعضاء بصورة من المواضيع المرفوعة للنقاش .
- ٤ - تدوين المحاضر وتزويد الأعضاء بصورة منها وحفظ الأصول .
- ٥ - تعيين سكرتارية للأمانة بقرار من رئيس المجلس .
- ٦ - مخاطبة جهات الجامعة المختلفة بتوقيع أمين المجلس للحصول على إجابات لاستفسارات الطلاب وعرضها في الاجتماعات .

## ثامناً : قواعد عامة :

- ١ - التوقيع على هذه الوثيقة يعني الالتزام بما جاء فيها والتقيد بها .
- ٢ - يتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من مدير الجامعة .
- ٣ - يتم اختيار عضوية المجلس بحد أقصى لمدة عامين غير قابلة للتجديد بالنسبة للطلاب .
- ٤ - يصدر المجلس توصيات ينظر في أمر اعتمادها ضمن الصلاحيات المفوضة لمدير الجامعة .
- ٥ - مدير الجامعة تعديل هذه الوثيقة أو الإضافة إليها وفقاً لما يراه مناسباً .
- ٦ - مدير الجامعة تعطيل أعمال المجلس إذا ثبت أنه لا يحقق الهدف الذي أنشئ من أجله .
- ٧ - مدير الجامعة فصل أي عضو من أعضاء المجلس إذا رأى أنه يخالف روح هذه الوثيقة .